المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة ـ دوريّة ـ محكّمة ـ مصنّفة دوليّاً

الماء المعقّم وأثره في الطهارة.

Sterilized water and its effect on purification.

أ. هند فايز العتيبي (١)
باحثة ماجستير فقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة ام القرى.
أ.د. هالة محمد جستنية (٢)
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى.

hind Fayez al-otibi (1)
Master of Jurisprudence researcher - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University
Prof. Hala Muhammad Justinia (2)
Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University.

E-mail: S44580138@uqu.edu.sa

تاريخ استــلام البحــث: ٢٠٢٤/١١/١٧م تاريخ قبول نشر البحث: ٨ /٢٠٢٤/١٢م

الكلمات المفتاحيّة:
الماء المعقّم ـ ماء الكلور ـ تعقيم الكورونا ـ الماء المتغيّر.

KEY WORDS:
Sterilizer water - Chlorine water - Corona sterilization - Changed water

مستخلص البحث:

يدرس البحث الإشكالية الفقهية لطهارة المياه المعقّمة، والتي تظهر أهميتها في كون الطهارة مفتاح العبادات، وانتشار المياه المعقمّة بحيث لا يسلم منها أحد، لذا يهدف البحث إلى بيان أحكام هذه المياه والقواعد الفقهية المندرجة تحتها، ويوضح تاريخها، وأسباب وقوعها، والتعريف بمفرداتها، والتأصيل للمسألة، وأقوال الفقهاء فيها من الكتب الأصيلة، بمنهج استنباطي وصفي، وتستنتج الباحثة أن المياه المعقمة عامّة في وجودها، واسباب خلاف الفقهاء فيها هو في خفاء معنى اسم الماء "المطلق"، وتوصي الباحثة بدراسة كل ما يستجد في صناعات المياه وما يخالطها للطهارة.

المقدمة:

الحمد لله منور أبصار البصائر بنور الهداية، وحده لا شريك له وصلى الله على محمد الذي جاءنا بالمعجز والآية، وعلى آله وصحبه صلاة دائمة بدوام دار الآخرة.. وبعد:

قد أنعم الله على مخلوقاته بإيجاد ماء ينتفعون به ويستعينون به لقضاء حوائجهم، فقال تعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ ٱلسمآء ماء طَهُورا﴾[الفرقان:٤٨]، فمن أهم سمات ديننا عنايته واهتمامه الفائق بالتطهر والتنظف، وقد حفل الإسلام بخصال الطهارة مالم يحفل بها أي شرع أخر، فأُجزل عليه الثواب، ورُتب على تخلفه العقاب، وقد أمتدح الله المتطهرين، قال في محكم كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]،

ABSTRACT:

The research studies the jurisprudential problem of the purity of sterile water, which shows its importance in the fact that purity is the key of worship, and the spread of sterile water so that no one is delivered from it. Therefore, the research aims to clarify the provisions of these waters and the jurisprudential rules included in them, explain its history, the reasons for their occurrence, the definition of their vocabulary, the rooting of the issue, and the sayings of the jurists in it are original books, with a descriptive descriptive approach, and the researcher concludes that sterile water is general in its existence, and the reasons for the dispute between jurists in it are in the hidden meaning of the name "absolute" water, The researcher recommends studying everything new in industries that come in contact with water because of its connection to purity.

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان: " أي المتطهرين من الأحداث"[1]، ولحرص الفقهاء -رحمهم الله- على معرفة دقيق أحكام الشريعة الغراء تصدروا لدراسة المياه وتغيراتها، وأفردوها بالدراسة، وجعلوها صدر مؤلفاتهم؛ لكونها مفتاح العبادات، ولِما يستجد في عصرنا من مغيراتٍ للمياه، كالكلور، والمنظفات الحديثة، وما يشغله الموضوع من أهمية دينية؛ رغبتُ في بحث الموضوع وبيان ما يتعلق به من مسائل وأحكام وذلك تحت عنوان: الماء المعقّم وأثره في الطهارة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس هو: ما حكم التطهر بالماء المعقم؟، ويتفرع منه عدة أسئلة، هي:

١. ما المراد بالماء المعقَّم؟، وما مشكلته فقهيًا؟

٢. ما التكييف الفقهي للماء المعقَّم؟، وهل تحدث الفقهاء المتقدمون عنه؟

٣. ما الراجح في حكم التطهر بالماء المعقَّم؟

أهداف البحث:

١- التعريف بالماء المعقّم، وإشكاليته الفقهية.

٢- التكييف الفقهي وأقوال الفقهاء في الماء المتغير.

٣- الراجح في حكم الماء المعقّم، وأقوال الفقهاء والمجامع الفقهية.

٤- القواعد الفقهية المُنزلة على المسألة.

علاقة البحث بخدمة المجتمع:

لأن الماء المعقَّم مما تعم به البلوى في حياة المكلفين؛ نظرًا لكون الطهارة بالماء مفتاحًا للعبادات، ولا تصح جملة من العبادات إلا بالطهارة الكاملة من الأحداث، فحاجة المكلفين ظاهرة لبيان حكم هذه المسألة.

حدود البحث:

يدرس هذا البحث طهورية الماء المعقم بالصابون أو الكلور، وغيرها من المنظفات الحديثة دراسةً فقهية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة نازلة الماء المتغير بالصابون وأثرها في طهورية الماء، فصُورت المسألة: بسؤال عن حكم طهورية الماء المتغير بالصابون وغيره من المنظفات في الوضوء والاغتسال، وأُلحقت النازلة بفرع الماء المتغير بممازجته للطاهر بما لا يسلب اسم الماء عنه، ولا يكاد يخلو مؤلف فقهي من ذكر هذه المسألة، ورجحت الدراسات بنوعيها من الأطروحات الأكاديمية والدراسات البحثية المحكمة، طهورية الماء الممازج للصابون، ومن أهمها وأكثرها ارتباطًا ببحثي:

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الصاد، كلمة (صابون)، ص (٢٦/ ٣٠١-٣٠٣)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٢. نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية تأصيلية، د. ثامر المطيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ٢٠٢٠م|ص (٧٥-٧٧).

٣. الماء المتغير بالمنظفات المستجدة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠٢١م (https://n9.cl/53g12s).

٤. المستجدات الفقهية لنازلة كورونا في أبواب "الطهارة- الصلاة- الجنائز"، د. نجلاء إبراهيم بركات، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٤، جزء ١، ٢٠٢٢م|ص (٢٥-٢٨).

وقد تشابه بحثي بالأبحاث السابقة في تناولها لموضوع الماء المتغير وأثره على الطهارة، واختص بحثي بدراسة الماء المعقّم خاصة، بالمعقمات الحديثة، وأحكامه، والقواعد الفقهية المندرجة تحت المسألة.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سأسير عليه – إن شاء الله تعالى – فهو المنهج الوصفي، والاستقرائي التحليلي.

فأما المنهج الوصفي: فسأوظفه في تصوير النازلة الفقهية، وبيان صورها.

وأما المنهج الاستقرائي: فسأوظفه في تتبع نصوص الفقهاء وأدلتهم النقلية والعقلية في مسائل طهوريه الماء المتغير بالممازجة.

أما المنهج التحليلي: فسأوظفه في تحليل النصوص الفقهية؛ لاستخراج حكم المسألة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

أما المقدمة فتشتمل على: الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته، وهي عبارة عن ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تصوير النازلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالماء المعقَّم لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالطهارة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تاريخ نازلة الماء المعقَّم.

المطلب الرابع: إشكالية النازلة فقهيًا.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنازلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: عرض أقوال الفقهاء المتقدمين، وبيان أدلتهم.

المبحث الثالث: التطبيق على النازلة، وفيه مطلبان:

[1] تفسير مقاتل بن سليمان (١٩٢/١)

الفرع الأول: بيان القول الراجح في المسألة، مع أدلة رجحانه.
الفرع الثاني: أقوال المعاصرين في المسألة.
الخاتمة والتوصيات: وفيها النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات التي أوصي بها.
وصلِّ اللّهم وسلم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تصوير النازلة

المطلب الأول: التعريف بالماء المعقَّم:

المعقَّم في اللغة: مأخوذ من عقم، والعقم هو القطع[٢]، ولذا يقال للمرأة التي لا تلد[٣]عقيم، وكذا الريح التي لا تلقح الشجر[٤].

الماء المعقَّم اصطلاحًا: هو الماء الذي خضع لنوع من أنواع معالجة المياه، بالكلور أو المنظفات، أو الصابون، بهدف القضاء على البكتيريا الضارة، والفيروسات الممرضة، وحماية المياه من الجراثيم في انتقالاتها المتعددة[٥].

المطلب الثاني: التعريف بالطهارة:

الطهارة في اللغة: التنزه، والنظافة والكف عن الأوساخ بدنية أو معنوية[٦].

والطهارة اصطلاحًا: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[٧]

المطلب الثالث: تاريخ النازلة:

في عام "١٨٢٩م" انتشر وباء الهيضة [٨] "الكوليرا" في مدينة هامبورغ الألمانية، مما أدى إلى وفاة ما لا يقل عن "٨٥٠٠" شخص وإصابة الضعف، وينتج هذا الوباء جراء التسمم المائي، وتكاثر الفيروسات والطفيليات الضارة في الماء المعدِّ للاستعمال، ونتيجة لذلك؛ أصبح تَعقِيم المياه بالمواد الكيميائية المختلفة ضرورة ملحة؛ للحفاظ على صحة الإنسان وحياته[٩].

المطلب الرابع: إشكالية النازلة فقهيًا:

من المقرر أن الماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته، وأثر طهوريته رفع الأحداث، وإباحة العبادات المستوجبة للطهارة، فهل الماء المعقم بالكلور، أو الصابون، أو المنظفات، يلحق بالماء الطهور، فيأخذ حكمه وأثره؟!

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنازلة

تكلم الفقهاء عن امتزاج الماء بالصابون وغيره من المنظفات في مؤلفاتهم، من كتابي الطهارة والجنازة، وألحقوها بتغير الماء بممازج طاهر؛ وبناء على اختلاف أقوالهم في الحكم على طهورية الماء الممازج بالطاهر، اختلفت أقوالهم في هذه المسألة:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

الماء الطهور القليل[١٠] له حالتان من التمازج بالطاهرات:

الأول: ما يشق صون الماء عنه، فهذا طاهر بإجماع الفقهاء[١١].

والثاني: ما يمكن التحرز منه، وله ثلاث حالات عند الفقهاء:

١/ إذا خالط الماء طاهر غير ممازج له، فهذا بالاتفاق تصح الطهارة به، لأنه باقٍ على أصل خلقته.[١٢]

٢/ إذا خالط الماء طاهر فمازجه، فسلب اسم الماء عنه، فهذا باتفاق الفقهاء[١٣]، كالمرق، والشاي وغيرها، فلا تصح الطهارة به، لزوال اسم الماء المطلق عنه.

٣/ إذا اختلط بالماء طاهر فمازجه ولم يسلب اسم الماء عنه، بل صار مضافًا إليه، كماء الورد وماء الزعفران، فهذا وقع فيه اختلاف الفقهاء على قولين.

---

[٢] ينظر: تهذيب اللغة باب العين والقاف والميم (١/ ١٩٠)

[٣] ينظر: تهذيب اللغة باب العين والقاف والميم (١/ ١٩٠)، كتاب الأفعال فصل العين على فعل وأفعل (٣٣٤/٢)، لسان العرب لابن منظور فصل العين المهملة (٤١٤/١٢)، العين للفراهيدي باب العين والقاف والميم (١٨٥/١)، تاج العروس (ع ق م) (١١٨/٣٣).

[٤] ينظر: تهذيب اللغة باب العين والقاف والميم (١/ ١٩٠)، لسان العرب لابن منظور فصل العين المهملة (٤١٤/١٢).

[٥] ينظر: دليل تطهير مياه الشرب، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، عام (٢٠٠٤) م، مدونة موقع رعاية المياه: https://carewater.solutions/blog/page/3 /

، قائمة المصطلحات المختصة بالماء في موقع: https://www.emergency-wash.org/water/ar/glossary-ar،

الأنطولوجيا العربية التابعة لجامعة بيرزيت: https://ontology.birzeit.edu/term/ ماء+مطهَّر .

[٦] ينظر: لسان العرب فصل الطاء المهملة (٥٠٥/٤)، العين باب (ط ه ر) (١٩/٤)، التعريفات للجرجاني باب الطاء (١٤٢/١).

[٧] التعريفات للجرجاني باب الطاء (١٤٢/١).

[٨] الكوليرا: عدوى حادة تسبّب الإسهال وتنجم عن تناول الأطعمة أو شرب المياه الملوّثة ببكتيريا ضمات الكوليرا، منظمة الصحة العالمية؛ https://n9.cl/yssny ، تاريخ الاطلاع على الموقع ٢٠٢٤/٨/٢٩م

[٩] ينظر: مقال: نظرة مختصرة إلى معالجة المياه، د. م. عبد الرزاق التركماني؛ https://n9.cl/lr4ro .

[١٠] الماء الكثير باتفاق المذاهب طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على أوصافه، وقد قُيدت الكثرة بأوصاف متعددة واختلف في تعيينها، ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/١)، الفتاوى الهندية (١٧/١)، بداية المجتهد (٣٠/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٠/١)، المجموع (٨٥/١)، روضة الطالبين (٢٤/١)، المغني (٤٧/١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٨/١)، الإنصاف (١١١/١)، مجموع الفتاوى (٥٠١/٢٣).

[١١] ينظر: البناية (١/ ٣٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٧)، المنتقى للباجي (١/ ٥٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧)، المجموع (١/ ١٠١)، المغني (١/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٦).

[١٢] ينظر: البناية (٣٦١/١)، تحفة الفقهاء (٦٨/١)، المنتقى للباجي (٥٥/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧/١)، المجموع (١٠٢/١)، المغني (٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٦)، المحلى (١٩٣/١).

[١٣] ينظر: المرجع السابق

المطلب الثاني: عرض أقوال الفقهاء المتقدمين، وبيان أدلتهم.

القول الأول: أن هذا الماء طاهر غير مطهر، لا يرفع به حدث ولايزال به نجس، وهذا مذهب الجمهور، من المالكية[١٤] والشافعية[١٥] والحنابلة[١٦]:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: الماء ورد في الآية مطلقا لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته، أما الماء المتغير، فيضاف إلى ما تغير به، فدلت الآية على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم توجد انتقل إلى التيمم[١٧].

القول الثاني: أن الماء طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل النجس وهذا مذهب الحنفية[١٨]، وقول للإمام الشافعي[١٩]، واختاره ابن حزم[٢٠]، ورجحه ابن تيمية[٢١]، واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقا أو مقيدا، متغيرا أو غير متغير، مستعملا أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور[٢٢].

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح"[٢٣].

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[٢٤]".

الدليل الثالث: عن أُمّ عَطِيَّةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك بماء وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأخيرة كافُورا فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي "[٢٥].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن السدر أضيف إلى الماء، ولا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما طهّر الميت طهر الحي [٢٦].

الدليل الرابع: قال أبو إسحاق: وأخبرني الحارث بن الأزمع، قال :سمعت ابن مسعود، يقول: "أيما جنب غسل رأسه بالخطمي[٢٧] فقد أبلغ"[٢٨].

ووجه الاستدلال: ارتفاع حدث الجنب باغتساله بالخطمي، وهو نوع من أنواع الصابون.

المبحث الثالث: التطبيق على النازلة

الفرع الأول: بيان القول الراجح في المسألة، مع أدلة رجحانه.

يتبين بعد عرض الأقوال والأدلة، أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز استعمال المياه المعقمة، وثبوت أثرها على الطهارة من رفع الحدث وإزالة النجس.

ومن القواعد الفقهية الدالة على طهورية الماء في أصله، مادام المغير له لم يغلب عليه: الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل في الصفات العارضة العدم، التابع تابع [٢٩].

وكذا القواعد الفقهية التي تنظر إلى حاجة الناس، وتغير الحال وعموم البلوى: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [٣٠]، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، والمشقة تجلب التيسير [٣١].

وقد استثنى ابن نجيم -رحمه الله- هذه المسألة من قاعدة: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم، فقدم في هذه المسألة الإباحة على التحريم[٣٢].

---

[١٤] ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧- ٣٨)

[١٥] ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٨)، والمجموع (١/ ١٠٤)، الحاوي الكبير (١/ ٤٦).

[١٦] ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٧)، المغني (١/ ٢١)، الفروع (٧١/١).

[١٧] ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٥/٣)، الحاوي الكبير (١/ ٤٨)، والأوسط (١/ ٣٦٦)، وبل الغمامة (٢٢/١)، الكافي (٢٣/١).

[١٨] وقيّد الحنفية قولهم بأن ما يختلط بالماء لا يسلبه رقته، ولطافته، ولا يغالبه، وحد الغلبة عندهم أن يكون أجزاء المخالط أزيدُ من حيث الأجزاء لا اللون، فإن سلبه ذلك فهو طاهر غير مطهر، ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٧١)، البناية في شرح الهداية (١/ ٣٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٩).

[١٩] ينظر: الأم للشافعي (٢٠/١).

[٢٠] ينظر: المحلى مسألة:١٤٧، (١٩٣/١).

[٢١] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١).

[٢٢] ينظر: المرجع السابق.

[٢٣] الأوسط (١/ ٣٧٥).

[٢٤] أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترا، (٤٢٣/١)، (رقم الحديث: ١٢٦٤)، أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٣/٤)، (رقم الحديث: ١٢٠٦).

[٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب الجنائز، باب: كيف الإشعار للميت، (٤٢٤/١)، (رقم الحديث:١٢٠٢).

[٢٦] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

[٢٧] الخطمي: نبات زهري من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (خطم)، (٦٦٧/١).

[٢٨] المصنف لعبد الرزاق، باب الرجل يغسل رأسه بالسدر، (رقم الأثر: ١٠٤٣)، (٥١٥/١).

[٢٩] ينظر: كتاب قواعد الفقه للبركتي (٥٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠) ، القواعد النورانية (٢٢٢).

[٣٠] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨) ، الأشباه والنظائر لابن النجيم (٩١).

[٣١] نظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦) ، الأشباه والنظائر لابن النجيم (٦٤).

[٣٢] ينظر: قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: " إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب "، (٩٦).

ومن الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء ايضًا: أن "الماء المستعمل على القول بطهارته إذا اختلط بالماء الطهور لا يخرجه عن الطهورية إلا إذا غلبه أو ساواه إما إذا كان مغلوبا فلا يخرجه عن الطهورية فيجوز الوضوء بالكل"[٣٣].

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في المسألة.

وقد أفتى بالجواز الشيخ ابن باز رحمه الله[٣٤]، والشيخ صالح المنجد[٣٥]، ووافقهم في ذلك دائرة الإفتاء في عمّان[٣٦]، ودار الإفتاء المصرية[٣٧].

الخاتمة:

وفي الختام، الحمدالله الذي يسر لنا كتابة البحث، وجعله خالصًا لوجهه الكريم

النتائج:

١/ سبب خلاف الفقهاء في طهورية الماء المخالط للصابون هو خفاء اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه.

٢/ يكون الماء المعقم طهورًا مالم يغلب المخالط على أجزاء الماء.

٣/ لا يكون الترجيح بقول الأكثرية، بل بقوة الأدلة ورجحانها.

التوصيات:

١/ أوصي الباحثين بدراسة أنواع المعقمات المختلفة، والتحقق من تكوينها وأثرها على الطهارة؛ لكون هذه الصناعات مما يتجدد بشكل مستمر.

هذا والله تعالى أجلُّ وأعلم

المراجع:

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤١٩ه-١٩٩٩م.
- كتاب الأفعال، المؤلف: سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي يعرف بابن الحداد (ت بعد ٤٠٠ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.
- الأم للشافعي، المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٧٤ه-١٩٥٥م.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ه)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ن ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي (ت ٨٥٥ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٣٨٥-١٤٢٢ه/١٩٦٥-٢٠٠١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣١٤ه.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩ه)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي(ت١٥٠ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ه.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت٣٧٠ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠١م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت٧٧٦ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

[٣٣] البحر الرائق (٤٧/١)

[٣٤] فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن عثيمين؛ (https://n9.cl/kqjzv).

[٣٥] الإسلام سؤال وجواب، للشيخ صالح المنجد؛ (https://n9.cl/9cfmv).

[٣٦] دائرة الإفتاء العام في عمّان؛ (https://n9.cl/mxfwg).

[٣٧] دار الإفتاء المصرية، في موقع صدى البلد؛ (https://n9.cl/mhw9w).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ن ت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ه ـ ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ه)، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢ه-١٩٩١م.
- شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٨٩ه-١٩٧٠م.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ه ـ ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ه)، الطبعة: السلطانية، سنة النشر: ١٣١١ه.
- صحيح مسلم، المؤلف: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٣٧٤ه-١٩٩٥م.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ن ت.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦ه ـ ٢٠٠٦م.
- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣١٠ه.
- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- فقه النوازل في العبادات، المؤلف: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ن ت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ه-١٩٨٦م.
- القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ه.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت٦٢٠ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي(ت٧١١ه)، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤ه.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي(ت٤٨٣ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ن ت.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧ه.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: للإمام أحمد بن تيمية الحرابي (ت ٧٢٨ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
- المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في باب المياه-جمعاً ودراسةً، المؤلف: د. محمد بن عبد الرحمن بن مهيزع المهيزع، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ن ت.
- المستجدات الفقهية في باب الطهارة، المؤلف: بدر محمد عيد مبارك العليوي، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ٢٠٠٦م.
- المصنف لعبد الرزاق، المؤلف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ه)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م.
- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه)، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(ت٩٧٧ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ه)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٣٢ه.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦ه)، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ن ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ١٤٠٤ه-١٤٢٧ه.
- نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، المؤلف: د.ثامر عموش المطيري، الطبعة: ن ط، سنة النشر: ٢٠٢٠م.
- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، المؤلف: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩ه-١٤٣٢ه.
- الماء المتغير بالمنظفات المستجدة من موقع الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.
- موقع رعاية المياه:
/https://carewater.solutions/blog/page/3
- قائمة المصطلحات المختصة بالماء في موقع:
https://www.emergency-wash.org/water/ar/glossary-ar
- الأنطولوجيا العربية التابعة لجامعة بيرزيت:
https://ontology.birzeit.edu/term/ماء+مطر
- منظمة الصحة العالمية؛ https://n9.cl/yssny
- مقال: نظرة مختصرة إلى معالجة المياه، د.م. عبد الرزاق التركماني؛ https://n9.cl/lr4ro
- فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن عثيمين؛ (https://n9.cl/kqjzv)
- الإسلام سؤال وجواب، للشيخ صالح المنجد؛ (https://n9.cl/9cfmv)
- دائرة الإفتاء العام في عمّان؛ (https://n9.cl/mxfwg).
- دار الإفتاء المصرية، في موقع صدى البلد؛ (https://n9.cl/mhw9w).